

The jurisprudential grounding in banking transaction: dealing with checks as a model

Dr. Dhekra Bint Habib Eljed *

High school of Islamic sciences Kairouan, University of Zitouna, Tunisia

*Corresponding author: dhekrabl10@gmail.com

تأصيل الفقه الإسلامي في المعاملات المصرفية: التعامل بالشيكات أنموذجاً

د. ذكري بنت الحبيب الجد *

المعهد العالي للعلوم الإسلامية القيروان، جامعة الزيتونة، تونس

Received: 13-08-2025; Accepted: 21-10-2025; Published: 04-11-2025

Abstract:

The need for jurisprudential grounding of banking transactions has become certain, as they continue to complicate in our present time. The occurrences in these contemporary transactions are renewed and it is essential to base them on jurisprudence.

The necessity for people to deal with bank checks, or sales by installments or leases that end with ownership, ect, is steadily growing. There fore, we will attempt in the article to answer the following questions :

How can the use of bank checks be established in light of islamic jurisprudence ?

What drew me to choose this topic is the confirmed need to establish these new banking tranactions so that muslims feel assured when dealing with them.

As for the objectives of this work ,they are :

- To examine the dealing with bank checks while clarifying their juristic grounding.
- To demonstrate the ability of islamic jurisprudence to accommodate these new banking transactions.

Keywords: Jurisprudential foundation, Banking transactions, Jurisprudential mechanism, Ijtihad-based mechanism.

المخلص :

أصبحت الحاجة متأكدة إلى التأصيل الفقهي للمعاملات المصرفية التي ما فتئت تتعقد في وقتنا الحاضر ذلك أن الحوادث في هذه المعاملات المعاصرة، متجددة وغير متناهية، ولا بد من تأصيلها فقها فحاجة الناس إلى التعامل بالشيكات المصرفية، أو للبيع بالنقسيط، أو للإجارة المنتهية بالتملك وغيرها في إطار ذلك سنحاول من خلال هذا المقال الإجابة على الإشكالية التالية: كيف يمكن تأصيل التعامل بالشيكات المصرفية في ضوء الفقه الإسلامي؟

وأهم ما شدني إلى اختيار هذا الموضوع، هو الحاجة المتأكدة إلى تأصيل المعاملات المصرفية المستحدثة فقها حتى يطمئن المسلم إليها عند التعامل بها.

أما عن الأهداف المرجوة من هذا العمل فهي:

- الوقوف على التعامل بالشيكات المصرفية مع بيان التأصيل الفقهي لها.
- التوصل إلى بيان قدرة الفقه الإسلامي على استيعاب هذه المعاملة المصرفية المستحدثة.

الكلمات المفتاحية: التأصيل الفقهي، المعاملات المصرفية، آلية فقهيّة، آلية اجتهادية.

مقدمة

وجد الفقيه نفسه أمام مهمة تغطية المستجدات الهائلة بأحكام فقهية، فابتكر آلية اجتهادية، هي "التأصيل" التي سمحت له بممارسة الاجتهاد والعبور بين المذاهب لإثبات صلاحية الشريعة للأزمة الحديثة وتلاومها مع مقتضيات العصر، مما يأمل من خلال ذلك استعادة الشريعة لموقعها القديم. يشرح هذا البحث هذه الآلية الاجتهادية الجديدة، والممارسة الفقهية التي تتعلق بالمجال الاقتصادي؛ باعتباره أكثر المجالات تأثراً بالتحوّلات الجديدة وتأثيراً في الحياة اليومية.

ويكشف ذلك طبيعة هذه الممارسة الفقهية التي أفضت إلى كسر المنطق الناظم للفقه الإسلامي وتطويعه لمقتضيات العصر ومتطلباته، وعلى الرغم من أنها تمثل تياراً من بين تيارات فقهية أخرى، إلا أن هذه الممارسة كشفت عن مأزق الفقيه في العالم الحديث والمعضلة المركبة التي يواجهها فهو إن لبّى متطلبات العصر كاسراً قواعد الفقه ومنطقه، عزّز ضعف الشريعة في التأثير على الحياة العامة، وإن هو وقف في مواجهة هذه المتطلبات، عزّز انعزال الشريعة.

وفي كلا الحالتين يكرّس الفقيه موقع الشريعة الذي فرضته الدولة الحديثة خارج التأثير على الحياة العامة. وقد واكب انهيار الخلافة العثمانية الإسلامية، ظهور فجوة حضارية واسعة بين العالم الإسلامي والعالم الغربي الحديث، وتغيّر موقع الشريعة في الحياة العامة وأصبح موضوع صلاحية الفقه الإسلامي للعالم الحديث على المحك.¹

واستجابة لهذا التحدي ظهر نشاط فقهي رافقه نشوء مؤسسات متخصصة بدءاً من مجمع البحوث العلمية في الأزهر سنة 1961، وهو المجمع الأول الذي نشأ لهذا الغرض، مروراً بمجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة سنة 1978. وتأسس مؤسسات تعليمية متخصصة بالفقه الإسلامي وأصوله، مثل كلية الشريعة بجامعة دمشق سنة 1954. بعد أن كان محصوراً في مؤسسات تقليدية على رأسها الأزهر الشريف في مصر.²

وبغض النظر عن مدى نجاح الفقيه في تكوين أحكام فقهية متسقة مع العالم الحديث ومنظومة الفقه التقليدي، فقد عمل على تطويع الفقه لمقتضيات العصر أكثر مما عمل على تطويع العصر لمقتضيات الفقه، فإن العملية التكييفية والآراء التي وصل إليها والنقاشات التي قام بها في أثناء هذه العملية يمكن أن تشكل واحدة من الأدلة على القدرة النظرية الهائلة في الفقه الإسلامي والنزعة الدنيوية المترسخة فيه والتي قد تسمح للفقهاء بالمرور إلى العالم الحديث.

واجه الفقهاء المسلمون المعاصرون هذا التحدي الكبير من خلال عدة آليات من أبرزها "التأصيل الفقهي" للمسائل المستجدة، إذ يحلل كيفية استخدامهم لهذه الآلية المنهجية. ومدى إيفائها بتحقيق استمرار قدرة الفقه على مد المؤمنين بالأحكام وإبقائهم تحت مظلة الدين، وإثبات صلاحيته للزمان الحديث كما في الأزمنة الغابرة. ليس من مهمة الباحث هنا التدقيق في مدى صحة الأحكام الفقهية المنتجة بهذه الآلية، ولا التأريخ لعملية التأصيل في الفقه الحديث، إنما تفحص ممارسة التأصيل الفقهي بوصفه آلية منهجية، وفهم كيفية تشغيلها بغض النظر عن الخلاف الفقهي في الاستدلال وموافقة أو مخالفة بعض الفقهاء لهذا الرأي أو ذاك. ويتطلب هذا الهدف الاعتماد على مستويين:

- يعاين المستوى الأول، أهداف الفقيه الحديث في تأصيله للأحكام، ومدى تحقيقها بالمقارنة مع النتائج التي وصل إليها، وهي أهداف مشتركة ولا تخص فقيهاً دون آخر. وتتمثل في هدفين رئيسيين:
 1. استيعاب المستجدات داخل نسق الشريعة من خلال إيجاد حكم شرعي ملائم.
 2. إثبات مرونة الشريعة وصلاحيتها للأزمة الحديثة.
- يعاين المستوى الثاني النتائج من حيث مدى مفارقتها للمنطق التشريعي الإسلامي، وأيضاً مدى تطابقها مع قيم وأنظمة العالم الحديث.

¹ الزرقا أحمد، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم، 1998، ج 1، ص 215، 247، 259.

² المصدر نفسه، ص 250.

أولاً: التأصيل الفقهي للمعاملات المصرفية : مقارنة اصطلاحية

1- معنى التأصيل الفقهي

يعدّ مصطلح التأصيل الفقهي مصطلحاً مستحدثاً، يمكن إرجاع العديد من الممارسات الفقهية الحديثة إليه، إذ أنه برز كحاجة اصطلاحية للتعبير عن الآلية المنهجية الحديثة التي استخدمت لتوليد الأحكام في وقت لاحق.

ويعود ظهور مصطلح "التأصيل الفقهي" إلى النصف الثاني من القرن الماضي، و"التأصيل الفقهي" مفهوم منهجي يقصد به البحث عن أصل أو جذر فقهي ملائم لحكم مسألة مستجدة لم ترد في أبواب الفقه وليس لها أصل مباشر فيه، وذلك لبناء حكم شرعي عليه وبناء الحكم يجب أن يتم بالنظر في الفروع من جهة، وبالاستناد إلى استخلاص العمومات المعنوية للشريعة الثابتة قطعاً من جهة أخرى، ثم التفريع أو البناء انطلاقاً من الفروع والعمومات المعنوية معاً¹. حيث تمنع هذه المنهجية وقوع التناقض بين الجزئي والكلي وتحافظ على اتساق ما يسمّى الوحدة التشريعية، أي وحدة أصول النظام الشرعي الإسلامي العام ذلك أن التأصيل الفقهي، هو الحكم على الواقعة في إطار نسق الشريعة الإسلامية ومنطقها². ومن الواضح أن هذا المصطلح ليس إلا تعبيراً جديداً عن مصطلح "التكييف الفقهي"³ المقتبس من مصطلح التكييف القانوني.

والذي ترجمه فقهاء القانون المصريون في وقت مبكر، وأقرّه لاحقاً مجمع اللغة العربية في القاهرة والذي يترجم أحياناً بـ "التوصيف القانوني" الذي اشتق منه أيضاً مصطلح "التوصيف الفقهي"، وهو قليل التداول في البحوث الفقهية عموماً، وأياً ما يكن الأصل ربما أراد بعض الفقهاء ربط عملية التكييف بأصول الفقه بحيث يحمل المصطلح نفسه دلالة على العدة المنهجية اللازمة. وقد يستخدم بعض الفقهاء في بعض الأحيان مصطلح تحقيق المناط، وهو في الأساس مصطلح أصولي، يرد في مباحث العلة والتعليل⁴. وانطلاقاً من ذلك والملاحظ أن الفقهاء يستخدمون التأصيل الفقهي والتكييف الفقهي بمعنى واحد.

ويلتبس مصطلح التأصيل بأربعة مصطلحات فقهية. فقد يلتبس بمفهوم "التفريع"، والتفريع توليد حكم من أصل، وهو عمل يدخل في باب القياس، أو في باب الاجتهاد المذهبي إذا قصد به "تخريج الفروع على الأصول"، وهو عنوان كتاب فقهي شهير لشهاب الدين الزنجاني الشافعي ت 656 هـ⁵.

وقد يلتبس بمفهوم "التخريج"، والتخريج توليد حكم في مسألة، بناءً على فروع المذهب بغض النظر عن الأداة المستخدمة في ذلك⁶. أي أنه عمل مذهبي صرف وفي حالتي التفريع والتخريج يكون الأصل معروفاً والعملية لا تعدو إلحاق الفرع بأصله الفقهي المعروف ثم بناء الحكم عليه.

وقد يلتبس مفهوم التأصيل أيضاً بمفهوم "النوازل" و "المستجدات"، فقد نشأ التأصيل من الحاجة الملحة إلى الاجتهاد المتواصل لاستخلاص الأحكام الجزئية لكل الوقائع الطارئة، منعاً من "تعطيل التكييف"⁷. والمجال التطبيقي لهذه الآلية الفقهية، هو ما يُعرف بـ "النوازل"، وهو باب فقهي مختص بالمسائل المستجدة، خصوصاً لدى فقهاء المالكية المغاربة⁸.

وهو يقابل ما عرف بالفقه الافتراضي الحنفي، أي الفقه القائم على افتراض وقوع أحداث لم تقع وبناء أحكام لها. في حين أن فقه النوازل هو للمسائل التي حدثت. ولم يكن فيها اجتهاد سابق، بغض النظر عما إذا كان لها أصل يُبنى عليه أم لا، فقد يكون لبعضها أصل مباشر يمكن القياس عليه، أو لا يكون لها أصل فيلجؤون

¹ الدريني فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، ناشرون، دمشق 2008، ج 1، ص 99-100.

² المصدر نفسه، ج 1، ص 74.

³ شبير محمد عثمان، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دمشق، دار القلم، 2014، ص 23.

⁴ م ن، ص 119.

⁵ الزنجاني شهاب الدين محمود بن أحمد، ت 656 هـ، لغوي فقيه شافعي من أهل زنجان له تصانيف عديدة في تفسير القرآن واختصر صحاح الجوهري في اللغة، استشهد ببغداد، انظر الزركلي خير الدين، الأعلام، ص 161.

⁶ - الدريني فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ج 1، ص 88.

⁷ م.ن.

⁸ الجيزاني محمد بن حسين، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن الجوزي، الدمام، ط 2، 2006، ج 1، ص 21.

إلى قواعد المذهب الفقهية والأصولية والقواعد العامة للشريعة ومفهوم النوازل يطابق ما يعرف في الفقه الحديث بـ "المستجدات".

ويشتبه هذا المصطلح بتعبير "التأصيل"، الذي يشيع استخدامه عند فقهاء المذاهب، وعند بعض علماء الأصول، لكن هذا التعبير استخدم أساساً لبيان أصول المذهب المعتمدة التي تسمى عند الحنفية بظاهر الرواية¹، بمعنى التحقيق في ما هو معتمد في المذهب² وهو الكلام في التفصيل مع جدد التأصيل ذهاب عن التحصيل³.

وفي المعنى نفسه يكثر استعمال تعبير "تأصيلاً وتفصيلاً" لدى بعض الفقهاء. فالتأصيل بهذا الاستخدام هو أساس التخريج على مذهب الإمام. ويستخدم عند الأصوليين بمعنى القياس المبني على الأصل.

2- معنى المعاملات المصرفية الإسلامية

المعاملات لغة: وهو اشتراك طرفين بعمل ما. والمعاملة في كلام أهل العراق هي المساقاة⁴: وإن قولك عاملته، يراد به التصرف في البيع ونحوه⁵.

أما اصطلاحاً فتعني تبادل الأموال والمنافع بين الناس بواسطة العقود والتصرفات⁶.

المصرف لغة: إن تعريف المصرف، متوقف على تعريف الصّرف، والمصرف بكسر الراء مكان الصّرف، فهو اسم مكان مشتق من الصّرف، ومنه سمي البنك⁷ مصرفاً⁸. ويأتي الصرف في اللغة بعدة معاني منها:

- بيع النقد بعضه ببعض يقال: صرفت الدراهم بالدنانير أي بعته بها⁹.
- فضل درهم على درهم ومن ذلك قولهم: بين الدرهمين صرف، أي: فضل¹⁰.
- نقل الشيء وتحويله ومنه (تصرف الرياح) أي تحويلها وتصريف الدراهم انفاقها¹¹ ومن ذلك قوله تعالى " وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصُرُهُمْ تَلَفَّاءَ أَصْحَابِ النَّارِ قَالُوا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ " ¹²

الصرف اصطلاحاً هو: بيع الأثمان بعضها ببعض¹³.

تعريف المصرف باعتباره علماً على مؤسسة¹⁴.

¹ الزحيلي وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، 1998، ج 10، ص 967.
² الإبياري علي بن إسماعيل، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تحقيق علي بن عبد الرحمان بسام الجزائري، الكويت، 2013، ج 4، ص 72.

³ المساقاة هي: دفع أرض وشجر له ثمر مأكول لمن يغرسه. أو مغروس معلوم، لمن يعمل عليه ويقوم بمصلحته، بجزء مشاع معلوم من ثمرته. البهوتي منصور بن يونس، كشاف الفتاوى، ج 3، ص 218.

⁴ الفراهيدي الخليل بن أحمد، مقاييس اللغة، ج 4، ص 154. والفيومي أحمد بن محمد، المصباح المنير، ص 255.

⁵ أبو الفتوح، المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية، ج 1، ص 25.

⁶ أصل هذه الكلمة مشتقة من كلمة (بانكو) الإيطالية الأصل، والتي تعني المنضدة. حيث كان الصيارفة يجلسون على الموائى والأمكنة العامة، للمتاجرة بالنقود وأمامهم مكاتب خشبية أطلق عليها اسم (بانكو) يضعون عليها النقود.

الهييتي عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص 31.

⁷ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، باب (الصاد)، ج 1، ص 513.

⁸ الزمخشري أبو القاسم محمود، أساس البلاغة، ج 1، ص 545، وابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة (صرف)، ج 4، ص 2435.

⁹ الرازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ص 280.

¹⁰ ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، ج 4، ص 2435.

¹¹ الأعراف، 47.

¹² ابن قدامة المقدسي موفق الدين أبو محمد المغني، ج 6، ص 112، وله تعاريف أخرى، انظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة 121، ص 31.

¹³ لفظ (المصرف) و(البنك) مترادفان ورد في المعجم الوسيط (البنك مصرف المال)، انظر مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج 2، ص 17، وقد كان الغرض من إطلاق هذه الكلمة في الاستعمال العربي، هو إيجاد مقابل في اللغة لكلمة (بنك) ذات الأصل الأوروبي، إلا أن كلمة مصرف العربية لم ينتشر استعمالها.

الشبيبي يوسف، الخدمات الاستثمارية، ج 1، ص 31.

المعاملات المصرفية، نسبة إلى المصرف، بسبب تعدد خدمات المصارف وقد عرف المصرف بعدة تعريفات منها: مؤسسة تتعامل أو تتاجر بالائتمان أو الديون، "أو ما شابه ذلك"¹.

ثانياً: التأصيل في المعاملات المصرفية الإسلامية

1- التأصيل باعتباره آلية فقهية

يمكن تحليل آلية التأصيل الفقهي إلى العناصر التالية:

- (أ) واقعة جديدة لم ترد في الفقه الإسلامي.
 - (ب) مقارنة الواقعة بأصل فقهي مناسب في أحكام الوقائع الواردة في الفقه.
 - (ج) بناء توصيف فقهي، يسمح بوضعها تحت أصل ما والاحتجاج له
 - (د) الحكم عليه انطلاقاً من اعتبارها فرعاً عن هذا الأصل.
- ويستخدم في سبيل ذلك كل العدة الأصولية، ووسائل الحجاج الفقهي، وأساساً التأويل ومقاصد الشريعة حيث أن جميع تلك العدة، هي بمنزلة أدوات لهذه الآلية كما أن قدرة الفقيه في فهم الواقعة تلعب دوراً أساسياً. إذ يتعين على الفقيه المعاصر، أن يعمل على تغطية كل هذه المستجدات، بأحكام فقهية تجمع بين روح الشريعة ومبادئها، ونسقها المنطقي، وبين التعاطي الإيجابي مع العصر، والانخراط فيه لأنه من دون ذلك سيكرس انعزالية الشريعة وتهميشها عن الحياة العامة.

وقد ظهر نظام اقتصادي عالمي يقوم على مفهوم "البنك". وهو مختلف كلياً عن النظام الذي كان سائداً قبل ذلك، أو على الأقل عما هو معروف في الفقه الإسلامي الذي مثل تحدياً كبيراً للفقهاء². مما استدعى اجتهداً فقهياً هائلاً وإنشاء آليات وعدد منهجية لبناء أو ترميم أبواب فقهية كاملة، تمكن الفقه من التعامل مع النظام السياسي الجديد، قيام النظام المصرفي من دون اللجوء إلى الفائدة الربوية³. ذلك أن الفقيه غالباً ما يكون لديه قناعة مسبقة، تؤدي دوراً في توجهاته نحو المسألة التي يسعى لإيجاد حكم لها، وجوهر هذا الاقتناع المسبق، هي التسليم بموقع المستجدات محلّ التأصيل، وأنها من مقتضيات العصر التي لا يمكن تفاديها، وضرورة إيجاد مخرج يشرع المستجد ويطوّع الفقه لمقتضيات العصر، إنّ الحادثة تدفع بالفقه للتلاؤم معها، والبحث في عمقه وقواعده عن كلّ دليل يمكنها من التكيف مع المستجدات. إذ لا بدّ من إعادة بناء منظومة الفقه، لمواجهة العالم الحديث ومواكبته دون تناقضات بنيوية.

2- التأصيل في الاقتصاد: فقه التعامل بالشيكات المصرفية أنموذجاً

يمثل الاقتصاد المظهر الأول الملموس للتغيير في نظام الحياة الذي فرضته الدولة الحديثة، وتحتل البنوك موقعا رئيسيا في التعبير عن النظام الاقتصادي في الحياة اليومية.

أ- تعريف الشيك:

هو صك يأمر فيه السّاحب "العميل" المسحوب عليه "المصرف" بدفع مبلغ من النقود من حسابه لديه، إما إلى السّاحب نفسه وإما إلى شخص آخر، وإما إلى حامله⁴. وتتمثل صورة المعاملة في: إصدار العميل لدى المصرف، والذي يملك رصيدا في حسابه الجاري⁵، أمرا إلى المصرف ليدفع إلى شخص ثالث حامل الشيك أو غيره، المبلغ المدوّن في الشيك، من حسابه الجاري في المصرف.

¹ العزي فليح حسن خلف، الائتمان المصرفي ودوره في الاقتصاد العراقي، ص 22.
مسعود سميح، الموسوعة الاقتصادية، ص 28.

² الزرقا مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ج 1، ص 255.

³ م.ن، ص 285.

⁴ يونس علي حسن، القانون التجاري، ص 79.
الجنكو علاء الدين، التقاض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، ص 284.
بابللي محمود، الأوراق التجارية، ص 29.

⁵ الحسابات الجارية أو ما يسمى ودائع تحت الطلب يقصد بها: الحسابات التي يقوم أصحابها بفتحها في البنك لإيداع أموالهم، بقصد أن تكون حاضرة التداول والسحب عليها وقت الحاجة، أو برد مبلغ مساو لها عند الطلب، دون الاضطرار إلى حمل النقود. عدد من الباحثين، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج 5، ص 157.

ب- حكم التعامل بالشيكات المصرفية

التعامل بالشيكات المصرفية من الأمور الجائزة شرعاً¹، ضمن الضوابط الشرعية التالية:

- يجوز التعامل بالشيك شريطة ألا يترتب على ذلك مخالفة شرعية.
- يجوز التعامل بالشيك الذي ليس لصاحبه رصيد إذا كان مسحوباً من العميل على مصرف، أو من مصرف على آخر، أو من المصرف على نفسه، أو على أحد فروعه، بشرط أن لا يفضي هذا السحب إلى الربا عن طريق ما يسمى بالسحب على المكشوف².
- يجوز للبنك إصدار الشيكات ويجري عليها أحكام الصرف.
- يجوز التعامل بالشيك المقتد في الحساب، ويلزم المصرف المسحوب عليه الوفاء بشروطه.
- لا يجوز للبنك الزيادة في الرسوم عن التكلفة الفعلية في حال إصدار الشيكات.
- يجوز التعامل بشيكات التحويلات المصرفية³، إذا كان المبلغ المراد تحويله من جنس النقد المدفوع.
- لا يحق للبنك في حال شرائه للشيك، أن يرجع على العميل إلا في العيوب التي كانت في الشيك قبل شرائه، مثل: التزوير، وعدم المطابقة في التوقيع، وأما ما يطرأ من العيوب بعد الشراء فيكون من ضمان البنك، ولا يحق له الرجوع على العميل، كما لو أفلس البنك المسحوب عليه بعد شراء الشيك.
- لا يجوز بيع الشيك المؤجل بنقد مطلقاً.
- يجوز التعامل بالشيك المسطر⁵، ويلزم المصرف المسحوب عليه الوفاء بشروطه.

ج- أدلة الجواز الشرعي

1- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁶. وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁷.

ووجه الدلالة أن التعامل بالشيكات المصرفية فيه رفع للرجح عن الناس وتيسيرا لهم إذ لو لم يراع هذا الجانب لوقع الناس في حرج شديد. ولأدى ذلك إلى ضياع مصالحهم وإلحاق الحرج بهم.

2- حديث عبادة بن الصامت⁸ رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضرر ولا ضرار"⁹.

أمين حسن، الدائع المصرفية النقدية، ص 209.

¹ من خلال الاطلاع على القرارات الصادرة عن المجامع الفقهية أو عن الهيئات والمعايير الشرعية في المصارف الإسلامية، ليس ثمة من خالف في جواز التعامل بالشيكات المصرفية.

² السحب على المكشوف أو السحب غير المغطى، هو أن يسحب حامل البطاقة مبلغاً من المال من ودائع البنك دون أن يكون حساب العميل مغطى من قبله، حيث لا يوجد في حسابه ما يفي بتسديد المبلغ المسحوب.

³ شيكات التحويلات المصرفية هي عبارة عن أمر بالدفع صدر من المصرف المحيل إلى المصرف المحال عليه بناء على طلب العميل، يتسلمه بنفسه ليرسله إلى المستفيد بالشيك (التحويل) ليتولى صرفه.

الهيتمي عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص 303.

⁴ وهي العملة من الذهب، أو الفضة، أو غيرها مما يتعامل به الناس. انظر: المعجم الوسيط، مادة (نقد)، ج 1، ص 944.

⁵ هو شيك شخصي يتميز بوجود خطين متوازيين على صدر الشيك لإلزام البنك المسحوب عليه بعدم الوفاء بقيمة ذلك الشيك إلا لأحد عملائه أو إلى بنك آخر.

⁶ الحج، 78.

⁷ البقرة، 185.

⁸ هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم، من بني عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري أحد نقباء ليلة العقبة، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وممن جمع القرآن في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم. مات سنة أربع وثلاثين انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ج 3، ص 506.

الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج 2، ص 5-11.

⁹ ابن ماجه أبو عبد الله محمد ت 273 هـ، السنن، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضّر بجاره، ج 3، ص 64، ح: 2340.

ووجه الدلالة أن الحديث دلّ على وجوب رفع الضرر وإزالته ولا يتحقق رفع الضرر إلا بجواز التعامل بالشيكات المصرفية لأن القول بتحريمها يقتضي وقوع الضرر.
3- أن الأصل الشرعي في جميع المعاملات هو الحلّ حتى يقوم دليل التحريم.¹
ويتبين لنا مما سبق أن التعامل بالشيكات المصرفية في سائر المعاملات الشخصية والتجارية في حالة الأخذ أو العطاء أمر جائز شرعاً، وذلك لقوة الأدلة الدالة على الجواز.

3- تأثير القاعدة على المسألة الفقهية

لقد اجتمعت في الشيكات المصرفية مصالح ومفاسد، لذلك لا بد من بيان البعض من هذه المصالح والمفاسد.

أ- مصالح التعامل بالشيكات المصرفية²

هناك مصالح ومنافع كثيرة للشيكات المصرفية، تقوم على خدمة بعض طبقات المجتمع كالمؤسسات والتجار والموظفين، والمسافرين، ممّا يسهّل عليهم التعامل والتبادل الخدمي والتجاري، من ذلك:

1. أن دفتر الشيكات يقدم طريقة اقتصادية لدفع الالتزامات بحيث تغني عن حمل النقود لاسيما المبالغ الكبيرة، إضافة إلى إصدار البنك شيكات مصدّقة³، يمكن للعميل الاستفادة منها في قيامها مقام النقد.
2. الأمان من ضياع المال، لأن ضياع الشيك أو سرقة أو تزيفه، لا يعرض صاحب المال لخطر ضياع أمواله، لأنّها مضمونة على المصرف.

ذلك أنّ الشخص الذي لديه حساب مصرفي، غير مجبر على حمل النقود التي يمكن أن تضيع أو تسرق، ويمكنه إرسال الشيكات بأمان عن طريق البريد إلى أي بلد شاء، إلا أنه لا يمكن صرفها قانوناً، إلا لمن أرسلت لهم شخصياً.

3. تعتبر الشيكات المصرفية طريقة من طرق التحويل للنقد بحيث يتسلم العميل الشيك من المصرف، ويستطيع أن يصرفه بنفسه أو يصرفه المستفيد بنفسه من البنك المحال عليه في أي بلد كان حسب طلب العميل.

4. تمتاز بعض المصارف الإسلامية بتقديم الشيكات المصرفية للعميل كخدمة مجانية، مما يسهل للعميل الوصول إلى رصيده أو إلى ماله بطريقة ميسرة.

ب- مفاسد التعامل بالشيكات المصرفية:

للتعامل بالشيكات المصرفية أضرار ومخاطر، وهذه المخاطر قد تعرض للمتعاملين بالشيكات، ممّا يسبب لهم الخسائر المادية، وربما تتعرض حقوقهم للضياع من ذلك:

1. قد يصحب التعامل بالشيكات المصرفية مشكلات شخصية مثل: التزوير وعدم وجود الرصيد ممّا يُعرّض حاملها إلى ضياع حقوقه، وإهدار جهده ووقته وماله، وقد يلحق الضرر مصدر الشيك، وذلك من خلال تزويره.

2. ضياع حقوق الدائنين مما يعرضهم للعديد من المشاكل مثل:

أ- العجز عن الوفاء بالتزاماتهم تجاه المتعاملين معهم.

ب- مشاكل اجتماعية وأسرية.

ج- توقف مشاريع الدائنين بسبب قلة السيولة لديهم.

نخلص في نهاية هذا التأمل، أنّ مصالح التعامل بالشيكات أرجح من المفاسد المترتبة على التعامل بها. لأن حاجة الناس إلى التعامل بالشيكات أصبحت مؤكدة في كثير من المعاملات الداخلية والخارجية، ويحتاج إلى التعامل بها خلق كثير على مختلف طبقاتهم ومجموع تلك المصالح لا تدع للمتأمل أدنى شك في أنها مصالح معتبرة شرعاً، والناظر إلى المفاسد المترتبة على التعامل بالشيكات يجد أنها مفاسد مرجوحة لا

¹ ابن عثيمين محمد بن صالح، الشرح الممتع على المستفاد، ج 8، ص 62.

² العمراني عبد الله محمد، المنفعة في القرض دراسة تأصيلية، ص 419-420.

الجعيد ستر، أحكام الأوراق النقدية والتجارية، ص 244-245.

الهمشري مصطفى عبد الله، الأعمال المصرفية في الإسلام، ص 255.

³ الشيك المصدّق هو شيك شخصي يتضمن مصادقة البنك على صحة توقيع الساحب ووجود رصيد كافٍ في حسابه للوفاء بقيمة ذلك الشيك للمستفيد.

تقوى على معارضة المصالح، والقاعدة تقتضي أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد قدّم أرجحهما، وبما أن مصلحة التعامل بالشيكات راجحة ومفسدته مرجوحة فإن العمل بالراجح متعين وعندئذ يجوز للمكلف التعامل بالشيكات المصرفية، لأنه عمل بالمصلحة الرّاجحة.

ذلك أنّ قاعدة الأصل في المعاملات الحلّ وتأثير هذه القاعدة على التعامل بالشيكات المصرفية من حيث إصدارها من المصرف سواء كانت مجاناً، أو بمقابل شرط أن تكون مقابل خدمات فعلية أي مقابل تكلفة الشيكات، وطباعتها وتسجيلها في الحاسب، وحمايتها بأرقام سرية خوفاً من التزوير وغيرها، من الخدمات التي يتطلبها إصدار الشيك، كل ذلك يعد من الأمور الجائزة شرعاً، ولم أقف على من خالف من العلماء المعاصرين في جواز التعامل بالشيكات المصرفية، أو منع مطلقاً. وذلك من خلال الاطلاع على القرارات الصادرة عن المجامع الفقهية أو عن الهيئات والمعايير الشرعية في المصارف الإسلامية، وإنما أجازوا ذلك ضمن ضوابط محدّدة.

وعليه فإنّ الأصل في المعاملات الحلّ. ولا يحرم منها إلا ما دلّ عليه الدليل. ولا دليل على حرمة التعامل بالشيكات المصرفية بجميع أنواعها. فيجوز للعميل أن يتقدم بطلب إصدار شيكات عادية، أو سياحية أو مصدّقة أو غير ذلك، ويجوز للمصرف أن يمارس هذه الخدمة ويقدمها لعملائه في حدود ضوابط الإصدار الشرعية، كما يجوز للمصرف أيضاً أن يتقاضى عمولة تمثل تكلفة إصدار الشيكات، يتفق مع العميل عند التعاقد في الإصدار، لأن الشيكات المصرفية تعدّ منافع متقوّمة شرعاً يجوز أخذ العمولة عليها.

خاتمة

أصبحت مهمة الفقيه متأكّدة، في هذه الأيام التي ما فتئت المستجدات فيها تتزايد، وأصبح اعتماد آلية التأصيل متأكّدة. حتى يثبت الفقيه صلاحية الشريعة الإسلامية، وقدرتها على احتواء كل أمر مستحدث. فحاجة الناس إلى التعامل بالشيكات المصرفية، أصبحت ملحّة وتأصيل التعامل بها في ضوء الفقه الإسلامي أصبح متأكّداً. حتى يطمئن المسلم إلى تعاملاته الاقتصادية. ويطمئن أكثر عندما يجد الفقه الإسلامي، قد تمكّن من تغطية المستجدات تالئاً مع مقتضيات العصر، وتأكّيدا على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أمين حسن، الودائع المصرفية النقدية واستثماراتها في الإسلام، دار الشروق، جدة، السعودية، ط1، 1403هـ.
- بابلي محمود، الأوراق التجارية دراسة مفصلة ومقارنة لنظام الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية، ط1، 1398 هـ / 1978 م.
- البهوتي منصور بن يونس، ت 1051هـ، كشاف القناع على متن الاقناع، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1402 هـ.
- ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي ت 852هـ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تح محمد بن سعد محمد بن منيع الزهري، ت 230هـ، الطبقات الكبرى، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، دت، مكتبة الخانجي، القاهرة ط1، 1421هـ.
- سيد جاد الحق، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار الكتب الحديثة، مصر، ط2، 1385هـ.
- الجعيد ستر بن ثواب، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، مكتبة الصديق، الطائف، ط1، 1413هـ.

- الجنكو علاء الدين بن عبد الرزاق، التقابض في الفقه الاسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، دار التنافس، عمان، الأردن، ط1، 1423هـ.
- الذهبي شمس الدين بن عبد الله محمد، ت 748هـ، سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من المحققين إشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1405هـ/1985م
- الرازي محمد بن أبي بكر، ت 666هـ، مختار الصحاح، تح أحمد ابراهيم زهوه، دار الكتاب العربي، بيروت، 1425هـ.
- الزركلي خير الدين ت 1396 هـ، الأعلام، دار العلم للملايين، ط 15، 2002 م
- الزمخشري أبو القاسم محمود، ت 538هـ، أساس البلاغة، مكتبة لبنان، ناشرون، بيروت، لبنان، 1996م.
- الشبيلي يوسف، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط1، 1425 هـ.
- ابن عثيمين محمد بن صالح، ت 1421هـ، الشرح الممتع على زاد المستنقع للحجاوي، ت 960هـ، دار ابن الجوزي، ط 1، 1422هـ.
- عدد من الباحثين، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، نشر الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ط 1، 1402 هـ.
- العمراني عبد الله محمد، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ط 2، الرياض، 1431 هـ.
- الغزي فليح حسن خلف، الائتمان المصرفي ودوره في الاقتصاد العراقي، رسالة ماجستير جامعة بغداد، كلية الادارة والاقتصاد، 1975م.
- أبو الفتوح أحمد، المعاملات في الشريعة الاسلامية والقوانين المصرية، مطابع البوسفور، مصر ط1، 1332 هـ.
- الفيومي أبو العباس أحمد بن محمد، ت 770 هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الحديث، القاهرة، 1424 هـ.
- ابن قدامة المقدسي موفق الدين أبو محمد ت 620هـ، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، د.ت.
- ابن ماجه أبو عبد الله محمد ت 273هـ، السنن، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1408هـ.
- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ت 711هـ، لسان العرب، دار المعارف، د.ت.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تركيا، 1420هـ.
- مسعود سميح، الموسوعة الاقتصادية، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 1997م.
- الهمشري مصطفى عبد الله، الأعمال المصرفية والإسلام، مكتبة الحرمين، الرياض، ط 2، 1403هـ.
- الهيتي عبد الرزاق، المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، عمان ط1، 1998م.
- يونس علي حسن، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، 1995هـ.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of LJCAS and/or the editor(s). LJCAS and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.